

Distr.: General  
3 March 2011

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البندان ٦٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/453)]

### ١٩٨/٦٥ - قضايا الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup> الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(٤)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والقرار ٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.



وإذ تلاحظ استضافة دولة بوليفيا المتعددة القوميات للمؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

١ - ترحب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما مع التقدير بتقريره عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية<sup>(٥)</sup> وبتقريره عن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم<sup>(٦)</sup>؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية<sup>(٧)</sup>؛

٣ - تقرر توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٤ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٨)</sup>، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان؛

(٥) انظر A/65/264.

(٦) انظر A/64/338.

(٧) انظر A/65/163.

٦ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقييم منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني<sup>(٨)</sup>؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تنظر في التوصيات الواردة في تقييم منتصف المدة لتنفيذ العقد الدولي الثاني وأن تعزز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة وزيادة المساعدة التقنية والاضطلاع بالأنشطة في مجال وضع المعايير في هذا الصدد؛

٨ - **تقرر** تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ بهدف تبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات فيما يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء ومع ممثلي الشعوب الأصلية في إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص بغية تحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، تقريراً يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني وتأثيره في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار بند بعنوان "حقوق الشعوب الأصلية".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠